

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21663 - عن أبي سعيد قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال أبي : ثوب واحد وقال ابن مسعود : ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب فلامهما وقال : إنه ليسوءني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد في شيء واحد فعن أي فتياكما يصدر الناس ؟ أما ابن مسعود فلم يأل والقول ما قال أبي .

(ق)